

المجموع

يلزمهم الجمع بين النيتين وهو محكي عن أبي بكر الفارسي وأبي عبد الله الخصري وأبي بكر القفال المروزي ليكون نية رفع الحدث عن الماضي ونية الاستباحة عن المقارن والمتجدد وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف وهو حقيق بذلك قال إمام الحرمين هذا الوجه غلط لا شك فيه فإن نية الاستباحة كافية وكيف يرتفع الحدث مع جريانه وإذا لم يرتفع فكيف تجب نيته ونقل المتولي الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما قال المتولي وغيره ولأنه إذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى فرع ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية أنه لو كان محدثا الحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث وإن كان جنباً أو حائضاً كفاه أيضاً نية رفع الحدث مطلقاً لأنها تنصرف إلى حدثه فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيداً وهو أفضل وهكذا قطع إمام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعات بأن الجنب تجزئه نية رفع الحدث مطلقاً وحكى الغزالي وغيره فيه وجهاً أنه لا يجزئه ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقاً فإن قلنا بالمذهب إن الأصغر يدخل في الأكبر أجزأه وارتفع الحدثان وإلا فلا يجزئه عن واحد منهما لأنه لا مزية لأحدهما فرع لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلطاً طائفاً أنه جنب صح وضوؤه إن قلنا بالمذهب إن غسل الرأس يجزي عن مسحه وإلا فيحصل له غسل الوجه